الأحكام الفقهية المتعلقة بالقسم الصريح للنبي ﷺ في صحيحي البخاري ومسلم / نماذج مختارة في الطهارة والصلاة

Jurisprudential rulings related to the Prophet's explicit oath in Sahih al-Bukhari and Sahih Muslim /Selected examples of purification and prayer

الأستاذ المساعد الدكتور
أحمد ضياء الدين شاكر

Ahmed Dhyaa idain Shakir

Ahmed.d.shakir@aliraqia.edu.iq

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

الملخص

إنَّ السنَّةُ النبوية تُعد المصدر الثاني من مصادر التشريع وهي مفسرة للقرآن الكريم ومبينة لأحكامه، ومن بين أساليب النبي محمدﷺ في إيصال الأحكام والتأكيد على أهميتها هو أسلوب القسم الصريح في السَّنة النبوية، لذلك تناولت هذا الموضوع للبحث عن الأحكام الفقهية المتعلقة بالقسم الصريح للنبي ﷺ، حيث عرضت اقوال الفقهاء وذلك لنماذج مختارة في الطهارة والصلاة وتم عرض المسائل عرضاً دقيقاً لكل مذهب مع الأدلة وبينت الراجح منها، وذلك بناءاً على اختيار أحد أقوال الفقهاء والتي تم ذكرها خلال صفحات البحث .

الكلمات الافتتاحية: الغرة – الانتفاع – الصلاة – صلاة الجماعة – الجاهل – الخشوع.

Abstract

The Sunnah is the second source of legislation. It explains the Holy Quran and clarifies its rulings. One of the methods used by the Prophet Muhammad (peace and blessings be upon him) to convey rulings and emphasize their importance is the explicit oath in the Sunnah. Therefore, I have addressed this topic to explore the jurisprudential rulings related to oaths. The explicit statement of the Prophet (peace and blessings of God be upon him), where the sayings of the jurists were presented for selected models in purification and prayer, and the issues were presented in a precise manner for each school of thought with evidence, and the most correct of them was shown, based on the selection of one of the sayings of the jurists which were mentioned throughout the research pages.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد ..

إنَّ الأحكام الفقهية التي وردت في الأحاديث المؤكدة بقسم النبي ﷺ حيث تسهم هذ الأحكام وآراء الفقهاء ودراستها في ربط الشريعة الإسلامية بواقع الناس ومعالجة مشاكلهم الحادثة بروح الشريعة الإسلامية، لذلك فإنَّ الأحاديث المؤكدة بالقسم تدل على أهمية المسألة التي يُحدث عنها مما يتطلب الوقوف عندها واستنباط ما فيها من احكام فقهيه بعناية، لذلك فإنَّ دراسة هذا النوع من الأحاديث يُظهر لنا مدى التوجه النبوي لإيصال الأحكام الفقهية بأسلوب قوي ومؤثر كما أن هذه الأحاديث، بما فيها من تأكيد وتشديد، تحمل رسائل تربوية وتشريعية وأخلاقية مؤثرة، لها أثر مباشر في توجيه السلوك الفردي والمجتمعي، وتُسهم في معالجة الكثير من المشاكل التي يواجهها المسلم المعاصر في ضوء التغيرات الاجتماعية والفكرية، ومع ذلك، فإنَّ الربط بين هذه الأحاديث وواقعنا المعاصر لا يزال ضعيفًا أو محدودًا في كثير من الدراسات .

لذلك أخترت أن اكتب هذا البحث والموسوم بـــ(الاحكام الفقهية المتعلقة بالقسم الصريح للنبي ﷺ في صحيحي البخاري ومسلم / نماذج مختارة في الطهرة والصلاة)، وذلك لتسليط الضوء على آراء الفقهاء المتعلقة بقسم النبي ﷺ في صحيحي البخاري ومسلم وما تحتوي من احكام فقهية.

وكانت خطة البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة وهي اهم ماتوصلت إليه من نتائج وعلى النحو الآتي:

المبحث الاول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة،ويشتمل على مسالتين:

المسألة الأولى : حكم إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

المسالة الثانية : حكم الإنتفاع بجلد الخنزير .

المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة، ويشتمل على خمسة مسائل .

المسالة الاولى : حكم تارك الصلاة .

المسالة الثانية : حكم ترك صلاة الجماعة

المسالة الثالثة : حكم كلام الجاهل في الصلاة

المسالة الرابعة : حكم رد السلام أثناء الصلاة

المسألة الخامسة : حكم الصلاة داخل الكعبة المشرفة .

المسألة السادسة: حكم الخشوع في الصلاة .

المبحث الاول

الأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة

المسالة الأولى

حكم إطالة الغرةُ[١] والتحجيل[٢] في الوضوء

ماروي عن النبيﷺ عَنْ حُذَيْفَة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَذُودُ[٣] عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ))[٤].

تحرير محل النزاع: اختلف الفقهاء في حكم إطالة الغرَّة والتحجيل في الوضوء، وذلك على قولين:

القول الأول: استحباب إطالة الغرَّة والتحجيل في الوضوء، وهو قول بعض الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، رحمهم الله تعالى.

واستدلوا على ذلك بالأدلة النقلية الآتية، منها:

---

(١) ألغُرَّة لغةً غرا جمع أغر أي ذو غرة واصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس ثم استعملت في الشهرة وطيب الذكر. مشارق الانوار، لأبي الفضل:(١٨٣/١)، تاج العروس، للزبيدي:(٣٧٠/٣).
اصطلاحاً: النور الذي يظهر في وجه المؤمن يوم القيامة. فتح الباري، لابن حجر:(٢١٨/١)، عمدة القاري، للعيني:(٢٤٦/٢)، شرح النووي على مسلم، للنووي:(١٣٤/٣).

(٢) التحجيل لغةً: هو البياض في قوائم الفرس، وقد يكون في اليدين والرجلين. مشارق الانوار، لأبي الفضل:(١٨٣/١)، تاج العروس، للزبيدي:(٣٧٠/٣).**اصطلاحاً:** النور الذي يظهر في وجه المؤمن يوم القيامة. فتح الباري، لابن حجر:(٢١٨/١)، عمدة القاري، للعيني:(٢٤٦/٢)، شرح النووي على مسلم، للنووي:(١٣٤/٣).

(٣) **الذَّود:** هو المنع من الشيء تجنباً للمزاحمة، يقال: ذاد الرَّاعي الإبلَ عن الماء: دفعها، وطردها وساقها. يُنظر: تاج العروس، للزبيدي:(٧٦/٨)، معجم اللغة العربية المعاصر، أحمد مختار عبد الحميد عمر:(٨٢٨/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب:(فَضْلِ الوُضُوءِ، وَالغُرُّ المُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ)، برقم(٢٣٦):(٣٩/١)، ومسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب الطهارة، باب:(استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء)، برقم(٢٤٨):(٢١٧/١).

(٥) يُنظر: الدر المختار، لابن عابدين:(١٣٠/١)، تبيين الحقائق، للزيلعي:(٦/١).

(٦) يُنظر: المجموع، للنووي:(٤٢٨/١)، مغني المحتاج، للشربيني:(١٩١/١).

(٧) يُنظر: الكافي، لابن قدامة:(٦٩/١)، المغني، لابن قدامة:(٧٨/١).

مِنَ السُّنَّةِ:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:(إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ)[١].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: دل الحديث النبوي الشريف على استحباب اطالة غسل الأعضاء، خاصة اليدين والرجلين، حتى يظهر أثر الوضوء يوم القيامة[٢].

القول الثاني: عدم استحباب إطالة الغرَّة والتحجيل، وهو قول المالكية[٣]، رحمهم الله تعالى.

واستدلوا على ذلك بالأدلة العقلية الآتية، منها:

مِنَ المَعقُولِ[٤]:

١. مجاوزة محل الفرض على أنَّها عبادة تحتاج الى دليل.

٢. لو سلمنا لهذا الأمر لاقتضى الأمر أن نتجاوز حد الوجه، وهذا لا يسمى غرَّة ؛ فيكون متناقضاً.

الرأي الراجح:

يبدو لي ممّا تقدم أن الرأي الراجح من هذين القولين هو ماذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون باستحباب إطالة الغرَّة والتحجيل في الوضوء، وذلك للأدلة التي أستدلوا بها، وكذلك بشرط على ألاَّ تؤدي الى وسوسة أو مشقَّة.

---

(١) أخرجة البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الوضوء، باب:(فَضْلِ الوُضُوءِ، وَالغُرُّ المُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ)، برقم(١٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب:(استْحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ)، برقم(٢٤٦):(٢١٦/١).

(٢) يُنظر: فتح الباري، لابن حجر:(٢١٨/١)، عمدة القاري، للعيني:(٢٤٦/٢)، شرح النووي على مسلم، للنووي:(١٣٤/٣).

(٣) يُنظر: شرح مختصر خليل، للخرشي:(١٤٠/١)، الشرح الكبير، للدردير وحاشية الدسوقي:(١٠٣/١).

(٤) يُنظر: المصادر نفسها.

المسالة الثانية

حكم الإنتفاع بجلد الخنزير

الحديث النبوي: عن أَبِي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ))[١].

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء[٢] على عدم جواز الإنتفاع بجلد الخنزير قبل الدباغ[٣]؛ لإنَّه نجس، ولكنهم اختلفوا في حكم الانتفاع بجلد الخنزير بعد الدباغ،وذلك على قولين:

القول الاول: عدم جواز الانتفاع بجلد الخنزير، وهو قول الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، رحمهم الله تعالى.

واستدلوا على ذلك بالأدلة النقلية والعقلية الآتية منها:

أولاً – مِنَ الكِتَابِ:

قَالَ تَعَالَى:﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [٨].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: دل النص القرآني على نجاسة الخنزير كله، لنجاسة عينه لمافيه من الدم والرطوبة، فكان وجود الدباغ من عدمه بمنزلة واحدة[٩].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب البيوع، باب:(قتل الخنزير)، برقم (٢٢٢٢):(٨٢/٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب:(نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم)، برقم (١٥٠): (١٣٥/١).

(٢) يُنظر: البناية، للعيني:(٤٠٩/١)، المعونة، للقاضي عبد الوهاب:(٧٠٤)، نهاية المطلب، لامام الحرمين:(٢٢/١)، المغني، قدامة:(٤٩/١).

(٣) الدباغ: مادَّة حافظة تُوضع على الجلد تحفظه وتجعله مُهيَّأً للاستعمال، عالجَ الجلدَ بالدِّباغ، معجم اللغة العربية المعاصر، للمختار عبد الحميد عمر:(٧٢٢/١)، ويُنظر: المصباح المنير، للفيومي:(١٨٩/١).

(٤) يُنظر: البناية، للعيني:(٤٠٩/١)، بدائع الصنائع، للكاساني: (٨٦/١)، المحيط البرهاني، لابن مازة:(٤٧٤/١).

(٥) يُنظر: مختصر خليل، للخرشي:(١٦٥/١)، المعونة، للقاضي عبد الوهاب:(٧٠٤).

(٦) يُنظر: نهاية المطلب، لإمام الحرمين:(٢٢/١)، بحر المذهب، للروياني:(٥٥/١).

(٧) يُنظر: المغني، لابن قدامة:(٤٩/١)، كشاف القناع، للبهوتي:(٥٦/١).

(٨) سورة الانعام: من الآية (١٤٥).

(٩) يُنظر: تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا:(١٣٠/٨)، بدائع الصنائع، للكاساني:(٨٦/١).

ثانياً- مِنَ المَعقُولِ:

١. الذكاة[١]، التي هي أقوى في التطهير من الدباغ لا تقوى على تطهير الخنزير، فكان الدباغ أولى في عدم التطهير[٢].

٢. إنَّ الدباغ انما يزيل النجاسة العارضة بالموت، معيداً الجلد الى حاله قبل الموت، والخنزير قبل الموت نجس لعينه، فيبقى على نجاسته حتى بعد الدباغ، لذلك كان الدباغ غير مطهر له[٣].

القول الثاني: جواز الانتفاع بجلد الخنزير، وهو قول بعض الحنفية[٤]، وبعض المالكية[٥]، رحمهم الله الله تعالى.

واستدلوا على ذلك بالأدلة النقلية الآتية، منها:

مِنَ السُّنَّةِ:

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذا دُبِغَ الْإِهَابُ[٦] فَقَدْ طَهُرَ)[٧].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: دل الحديث النبوي الشريف على طهارة الجلود إذا دبغت وهذا يشمل كل إهاب، وأنَّ كل إهاب لم يدبغ فليس بطاهر[٨].

---

(١) الذَّكَاة: الْحَيَاة من قَوْلهم: ذكت النَّار إِذا حييت واشتعلت فَكَأَن الأَرْض إِذا نجست مَاتَت وَإِذا طهرت حييت، والذكاة تُحل الذَّبِيحَة وتطيبها، الفائق في غريب الحديث، للزمخشري:(١٣/٢)، ويُنظر: النهاية في غريب الحديث والاثر، لابن الاثير: (١٦٤/٢).

(٢) يُنظر: الكافي في فقه الامام مالك، لابن عبد البر:(٣٢٨/١)، رد المحتار، لابن عابدين:(٢٠٤/١)، الاقناع، للشربيني:(٢٩/١).

(٣) يُنظر: الكافي في فقه الامام احمد، لابن قدامة:(٢٠/١)، رد المحتار، لابن عابدين:(٢٠٤/١).

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني:(٨٦/١)، رد المحتار، لابن عابدين:(٢٠٤/١)، البناية، للعيني:(٤١٢/١).

(٥) يُنظر: مختصر خليل، للخرشي:(١٦٥/١)، الشرح الكبير، للدردير:(٥٤/١).

(٦) الإهاب: الْجلد قَبْلَ أَنْ يُدْبَغَ وَالْجمع أهب وَأهب واهبة، يُنظر: تفسير غريب مافي الصحيحين، للميورقي:(٤٢/١)، المصباح المنير، للفيومي:(٢٨/١).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب:(طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ)، برقم (٣٦٦): (٢٧٧/١).

(٨) يُنظر: التمهيد: لابن عبد البر:(١٥٣/٤)، المجموع، للنووي:(٢٧٠/١)، بدائع الصنائع، للكاساني: (١/ ٨٦).

٢- عنَ إبن عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ:(هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟)، قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قَالَ: (إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا)(١).

وَجْهُ الدَّلالَةِ: دل الحديث النبوي الشريف على انه يعم كل ميتة دون استثناء، والخنزير ميتة فجاز الانتفاع بجلده بعد الدباغ، لأن هذا الحكم لا يختص بنوع من انواع الميتة(٢).

الرأي الراجح:

يبدو لي مما تقدم أن الراجح من هذين القولين هو ماذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلون بعدم طهارة جلد الخنزير بعد الدباغ، وذلك للأدلة التي استدلوا بها، وكذلك لان الخنزير نجس نجاسة عينية، ولان الذكاة التي هي أقوى من الدباغ لا تطهر جلد الخنزير بأتفاق الفقهاء(٣)، فكذلك الدباغ لايطهره.

المبحث الثاني

الاحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة

المسألة الأولى: حكم تارك الصلاة

ماروي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا(٤) سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ (٥) حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ)) (٦).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب البيوع، باب:(جُلُودِ المَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ)، برق (٢٢٢١):(٨١/٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب:(طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ)، برقم (٣٦٣):(٢٧٦/١).

(٢) يُنظر: نيل الاوطار، للشوكاني:(٧٤/١)، بدائع الصنائع، للكاساني:(٨٦/١).

(٣) يُنظر: رد المحتار، لابن عابدين:(٢٠٣/١)، مختصر خليل، للخرشي:(١٥٣/١)، كشاف القناع، للبهوتي: (٥٤/١).

(٤) عرقاً: العرق هو العظم الذي عليه بقية لحم قليلة، يُنظر: غريب الحديث، لابن قتيبة:(٢٦٢/١)، غريب الحديث، للخطابي:(٧٧/١)، النهاية في غريب الحديث والاثر، لابن الاثير الجزري:(٢٢٠/٣)، غريب الحديث، لابن الجوزي:(٨٨/٢).

(٥) مرماتين: مثنى مرماة تقال: بفتح الميم وكسرها، المرماة ما بين ظلفي الشاة من لحم، والظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل، يُنظر: غريب الحديث، لابن الجوزي:(٣٥٥/٢)، غريب الحديث، الابراهيم الحربي: (٩٦/١)، النهاية في غريب الحديث والاثر، لابن الاثير الجزري:(٢٦٩/٢).

(٦) اخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الاحكام، باب:(إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة)، برقم (٧٢٢٤):(٨٢/٩)، و مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب:(الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة والجمعة)، برقم (٦٥١):(٤١٥/١).

تحرير محل النزاع: اختلف الفقهاء في حكم تارك الصلاة، وذلك على قولين:

القول الاول: أنَّ تارك الصلاة كافر تجري عليه أحكام المرتدين، وهو قول بعض الحنابلة[١]، رحمهم الله تعالى.

واستدلوا على ذلك بالأدلة النقلية الآتية، منها:

أولاً- مِنَ الكِتَابِ:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَفَنَجۡعَلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ كَٱلۡمُجۡرِمِينَ ٣٥ مَا لَكُمۡ كَيۡفَ تَحۡكُمُونَ ٣٦ أَمۡ لَكُمۡ كِتَٰبٞ فِيهِ تَدۡرُسُونَ ٣٧ إِنَّ لَكُمۡ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ ٣٨ أَمۡ لَكُمۡ أَيۡمَٰنٌ عَلَيۡنَا بَٰلِغَةٌ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ إِنَّ لَكُمۡ لَمَا تَحۡكُمُونَ ٣٩ سَلۡهُمۡ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ٤٠ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَآءُ فَلۡيَأۡتُواْ بِشُرَكَآئِهِمۡ إِن كَانُواْ صَٰدِقِينَ ٤١ يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ ٤٢ ﴾[٢].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: دل النص القرآني على أنَّ الله تبارك وتعالى لا يسوي بين المسلمين والمجرمين وأن من أحوال المجرمين يوم القيامة أنهم يدعون إلى السجود لربهم فيمنعون من ذلك، ويحال بينهم وبينه، فلا يستطيعون السجود مع المسلمين؛ لأنهم تركوا ذلك في الحياة الدنيا فلا يعطونه في الآخرة، وهذا يدل على أن من ترك الصلاة يكون مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون، ولو كانوا مسلمين لأذن لهم بالسجود كما أذن للمسلمين[٣].

٢-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ٥٦ ﴾[٤].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: دل النص القرآني على تعليق حصول الرحمة لهم بفعل هذه الأمور، فلو كان ترك الصلاة لا يوجب تكفيرهم وخلودهم في النار؛ لكانوا مرحومين بدون فعل الصلاة، والرب تعالى إنما جعلهم على رجاء الرحمة إذا فعلوها[٥].

٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا يُؤۡمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدٗا وَسَبَّحُواْ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ﴾[٦].

---

(١) يُنظر: الشرح الكبير، لابن قدامة:(٣٨٥/١)، الكافي، لابن قدامة:(١٧٧/١).

(٢) سورة القلم: آية (٣٥- ٤٢).

(٣) يُنظر: مفاتيح الغيب، للرازي:(٨١)، التحرير والتنوير، لابن عاشور:(٩٢/٣٠)، الكافي، لابن قدامة:(١٧٧/١).

(٤) سورة النور: آية (٥٦).

(٥) يُنظر: جامع البيان، للطبري:(١٩/ ٢١١)، تفسير القران العظيم، لابن كثير:(٨١/٦)، المغني، لابن قدامة:(٣٢٩/٢).

(٦) سورة السجدة: آية (١٥).

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه تبارك وتعالى نفى الإيمان عمن إذا ذكروا بآيات الله لم يخروا سجدا، مسبحين بحمد ربهم، ومن أعظم التذكير بآيات الله التذكير بالصلاة فمن ذكر بها ولم يتذكر ولم يصل ولم يؤمن بها؛ لأنه سبحانه خص المؤمنين بها بأنهم أهل السجود(١).

ثانياً- مِنَ السُّنَّةِ:

١-عن جابر بن عبدالله قال: قال النبي محمد: (إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ)(٢).

وَجْهُ الدَّلالَةِ: دل الحديث على أن تارك الصلاة كافراً(٣).

٢-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : (مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ)(٤).**وَجْهُ الدَّلالَةِ:** أنَّه جعله مسلماً بهذه الثلاث فلا يكون مسلماً بدونها(٥).

القول الثاني: أنَّ من ترك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها من غير عذر ليس بكافر، ولا تجري عليه احكام المرتد، وهو قول والحنفية(٦)، المالكية(٧)،، والشافعية(٨)، والحنابلة(٩)، رحمهم الله تعالى.

---

(١) يُنظر: مفاتيح الغيب، للرازي:(١٥٧)، مدارك التنزيل، للنسفي:(٩/٣)، المجموع، للنووي:(١٤/٣).

(٢) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب:(بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة)، برقم (٨٢):(٨٨/١).

(٣) يُنظر: نيل الاوطار، للشوكاني:(٣٦٢/١)، المغني، لابن قدامة:(١٥٦/٢).

(٤) اخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الصلاة، باب:(فضل استقبال القبلة)،برقم (٣٩١):(٧٨/١)، ومسلم في صحيحه صحيحه ، كتاب الاضاحي، باب:(وقتها)، برقم (١٩٦١):(١٥٥٣/٣).

(٥) يُنظر: فتح الباري، لابن رجب:(٢٨٣/٢)، عمدة القاري، للعيني:(١٢٤/٤).

(٦) يُنظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو:(٥٠/١)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين:(٣٥٢/١).

(٧) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس المالكي:(١٩٧/١)، شرح مختصر خليل، للخرشي:(٢٢٧/١).

(٨) يُنظر: البيان في مذهب الامام الشافعي، لابي الخير:(١٦/٢)، مغني المحتاج، للشربيني:(٦١٢/١)، المجموع، للنووي:(١٦/٣).

(٩) المغني، لابن قدامة:(٢٣٠/٢)، الشرح الكبير، لابن قدامة:(٣٨٤/١)، الهداية على مذهب الامام احمد، للكلوذاني:(٧١)، الكافي، لابن قدامة:(١٧٧/١).

واستدلوا على ذلك بالأدلة النقلية والإجماع الآتية، منها:

أولاً- مِنَ السُّنَّةِ:

١-عن ابي ذرﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: (مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ...)[١].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: دل الحديث النبوي الشريف على أنَّ الايمان متحقق بقول لا اله الا الله، ولو كان تارك الصلاة كافراً لكان كالكافرين مخلداً في النار[٢].

٢-عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِﷺ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»)[٣].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: دل الحديث النبوي الشريف على أنَّ تارك الصلاة لو كان كافرا لم يدخل تحت المشيئة، بل لكان ممن يحكم بدخولهم النار[٤].

ثانياً- مِنَ الإِجمَاعِ:

أجمع المسلمين على ذلك، فإنا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدا من تاركي الصلاة ترك تغسيله، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه، ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما؛ مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافرا لثبتت هذه الأحكام كلها، ولا نعلم بين المسلمين خلافا في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتدا لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام[٥].

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب اللباس، باب:(الثياب البيض)، برقم (٥٨٢١):(١٤٩/٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب:(من مات لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار)، برقم (١٥٤):(٩٥/١).

(٢) يُنظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لملا علي القاري:(٨١/١)، شرح النووي، للنووي:(١٨٥/١).

(٣) اخرجه ابي داود في سننه واللفظ له، كتاب الصلاة، باب:(فيمن لم يوتر)، برقم (١٤٢٠): (٦٢/٢)، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ،وهذا اسناد ضعيف. وابن ماجة في سننه، أبواب اقامة الصلاة والسنة فيها، باب:(مَا جَاءَ فِي فَرْضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا)،برقم (١٤٠١): (٤٤٩/١)،وقال عنه شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا اسناد ضعيف. والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب:(المحافظة على الصلوات الخمس)، برقم (٤٦١): (٢٣٠/١).

(٤) يُنظر: التمهيد، لابن عبد البر:(٢٨٩/٢٣)، شرح الزرقاني على الموطأ، للزرقاني:(١/ ٤٤٦).

(٥) يُنظر: المغني، لابن قدامة:(٣٣٢/٢)، الكافي في فقه الامام احمد، لابن قدامة:(١٧٩/١).

الرأي الراجح:

يبدو لي مما تقدم أن الراجح من هذين القولين هو ماذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بأنَّ تارك الصلاة تكاسلاً ليس بكافر؛وذلك للأدلة التي استدلوا بها،وكذلك لأننا لو حكمنا بكفره ستجري عليه أحكام الردة بعدم تزويجه، وكذلك حرمانه من الميراث وعدم دفنه في مقابر المسلمين وغير ذلك من الاحكام التي تجري عليه.

المسألة الثانية

حكم ترك صلاة الجماعة

ماروي عن النبيﷺ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: (هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ) [١].

تحرير محل النزاع: إذا تتبعنا أقوال الفقهاء في حكم الجماعة في المسجد نجدها تنقسم إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: صلاة الجماعة في المسجد واجبة، إلا لعذر، ولكنها ليست شرطًا لصحة الصلاة، بمعنى أن الشخص إن صلى منفردا تجزئه، لكن مع الحرمة والإثم، ولا تجب عليه الإعادة، وهو قول الحنفية[٢]، وبعض الشافعية وجه [٣]، والحنابلة[٤]، رحمهم الله تعالى.

واستدلوا على ذلك بالأدلة النقلية والآثار والإجماع الآتية، منها:

أولاً- مِنَ الكِتَابِ:

١-قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب:(يجب اتيان المسجد على من سمع النداء)، برقم (٦٥٣):(٤٥٢/١).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني:(١٥٥/١)، شرح فتح القدير، للسيواسي:(٣٥٣/١)، حاشية رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين:(٣٧١/١).

(٣) المجموع شرح المهذب، للنووي:(١٨٢/٤)، مغني المحتاج، للشربيني:(٤٦٥/١).

(٤) يُنظر: المغني، لابن قدامة:(٢٤٠/٢ــ ٢٤١)، كشاف القناع، للبهوتي:(٤٥٤/١).

(٥) سورة البقرة: آية (٤٣).

وَجْهُ الدَّلالَةِ: دل النص القرآني على الأمر بالركوع والركوع هنا هو الصلاة، كما عبَّر عنها بالقراءة في قوله بالركوع تعالى ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ (١)، وقوله تعالى ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾، والمعنى صلاة الفجر، وعلى هذا فيكون المعنى: صلوا مع المصلين، وهذا أمر واضح بإقامة الصلاة بالجماعة، ومطلق الامر لوجوب العمل (٢).

٢-قَالَ تَعَالَى:﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ﴾ (٣).

وَجْهُ الدَّلالَةِ: دل النص القرآني على أنَّه لو لم تكن الجماعة واجبة لرخص الله سبحانه وتعالى فيها حالة الخوف لما فيها من الجهد والمشقة، فكانت الجماعة في حال الامن اولى(٤).

ثانياً- مِنَ السُّنَّةِ:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: (هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ) (٥).

وَجْهُ الدَّلالَةِ: دل الحديث النبوي الشريف على أن الجماعة فرض عين؛ لأنه ﷺ لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائدًا، فغير الأعمى أولى في عدم الترخيص(٦).

٢- عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ قال: (مَنْ سَمِعَ النِدَاء فَلَم يأتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَه إِلَّا مَنْ عُذِر)(٧).

---

(١) سورة المزمل: من الآية (٢٠).

(٢) احكام القران، للجصاص:(٤٦/١)، مفاتيح الغيب، للرازي:(٦٥/٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني:(١٥٥/١).

(٣) سورة النساء: من الآية (١٠٢).

(٤) المغني، لابن قدامة:(٢٤٠/٢ ـــ ٢٤١)، ويُنظر: جامع البيان، للطبري:(١٤٢/٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب:(يجب اتيان المسجد على من سمع النداء)، برقم (٦٥٣):(٤٥٢/١).

(٦) يُنظر: نيل الاوطار، للشوكاني:(١٢٥/٣)، شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي:(١٥٥/٥)، سبل السلام، للصنعاني:(٤٣/٢)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي:(١٨٣/٢).

(٧) أخرجه ابو داود في سننه واللفظ له، كتاب الصلاة، باب:(في التشديد في ترك الجماعة)، برقم (٥٥١):(١٥١/١)، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات. وابن ماجة في سننه، أبواب المساجد والجماعات، باب:(التغليظ في التخلف عن الجماعة)،

وَجْهُ الدَّلالَةِ: دل الحديث على أن الجماعة فرض عين، وذلك لدلالته الواضحة على أنَّ من لم يصل في جماعة من غير عذر وصلى منفردًا كأنه لم يصل، ولان الرخصة في التخلف عن الجماعة دليل على فرضيتها؛ لأن الرخصة لا تكون الا عن واجب [١].

ثالثاً- مِنَ الآثَارِ:

عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ ﷺ ، قال: (ولقد رأيتُنا وما يتخلَّف عنها إلَّا منافقٌ معلومُ النِّفاق، ولقد كان الرجلُ يُؤتَى به يُهادَى بين الرَّجُلينِ[٢] حتى يُقامَ في الصفِّ) [٣].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: دل الأثر على إخبارُ ابنِ مسعودٍ ﷺ، أنَّه لم يكُن يتخلَّفُ عنها إلَّا منافقٌ معلومُ النِّفاق، وهذا دليلٌ على استقرارِ وجوبِها عندَ المؤمنين، ولم يَعلَموا ذلك إلَّا مِن جِهةِ النبيِّﷺ ومعلومٌ أنَّ كلَّ أمرٍ كان لا يتخلَّفُ عنه إلَّا منافقٌ كان واجبًا على الأعيانِ[٤].

رابعًا- مِنَ الإجمَاعِ:

توارثُ الأمَّةِ صلاتِها جماعةً، والإنكار على تاركها، والمواظبةُ على هذا الوجهِ دليلُ الوجوبِ[٥].

القول الثاني: صلاة الجماعة في المسجد سُنَّة مؤكدة، وهو قول لبعض الحنفية[٦]، والمالكية [٧]، وبعض الشافعية في الوجه الثاني [٨]، رحمهم الله تعالى.

برقم (٧٩٣): (٥٠٧/١)، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات .والحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، باب:(التأمين)، برقم (٨٩٣):(٢٤٥/١)، وقال عنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(١) فتح الباري، للعسقلاني:(١٥٠/٢)، عمدة القاري، للعيني:(٢٣٩/٥).

(٢) يهادي بين الرجلين: يمشي بينهما معتمدا عليهما؛ من ضعفه وتمايله.النهاية، لابن الاثير:(٢٥٥/٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب:(صلاة الجماعة من سنن الهدى)، برقم (٦٥٤):(٤٥٣/١).

(٤) المجموع شرح المهذب، للنووي:(٨٥/٤)، شرح النووي على مسلم، للنووي:(٢٨٩/٥).

(٥) يُنظر: بدئع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني:(١٥٥/١)، الاجماع، لابن المنذر:(٣٧/١).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني:(١٥٥/١)، شرح فتح القدير، للسيواسي:(٣٥٣/١)، حاشية رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين:(٣٧١/١).

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير:(٣١٩/١ ــ ٣٢٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، للصاوي:(٤٢٦/١).

(٨) المجموع شرح المهذب، للنووي:(١٨٢/٤)، مغني المحتاج، للشربيني:(٤٦٥/١).

واستدلوا على ذلك بالأدلة النقلية والعقلية الآتية،منها:

أولاً- مِنَ السُّنَّةِ:

١-عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: (صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً[١].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: دل الحديث النبوي الشريف على مايأتي[٢]:

١. الجماعة سبباً لإحراز الفضيلة، وهذه علامة على أن صلاة الجماعة في المسجد سنة.

٢. أنَّ الصلاتين – الجماعة، الفرد – اشتركتا في الفضيلة، فلو كانت الفرادى غير مجزئه لما كانت لها فضيلة أصل.

٣. من المعلوم أنَّ المفاضلة تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين والمفاضلة هنا كانت بين صلاة الجماعة وصلاة الفذ، مما يعني أن كلتا الصلاتين جائز، وهذا دال بوضوح على سُنِّية صلاة الجماعة.

٢-عن أبي موسى ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ، فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ)[٣].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: دل الحديث النبوي الشرف على جواز صلاة الفرد وحده، لكن اقل أجراً من الجماعة [٤].

ثانياً- مِنَ المَعقُولِ:

إنَّ الجماعة في الصلوات المفروضة سنة وليست واجبة؛ لأنها لو كانت واجبة لكانت شرطاً لصحة الصلاة كالجمعة، وهي ليست كذلك حتى عند من يقولون بوجوبها من الحنفية والشافعية والحنابلة[٥].

القول الثالث: صلاة الجماعة في المسجد فرض كفاية، وهو لبعض المالكية [٦]، ولبعض الشافعية في الوجه الثالث[٧]، رحمهم الله تعالى.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الاذان، باب:(فضل صلاة الجماعة)، برقم (٦٤٥): (١٣١/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب:(فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها)، برقم (٦٥٠):(١/ ٤٥٠).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني:(١٥٥/١)، سبل السلام، للصنعاني:(٤٢/٢)، نيل الاوطار، للشوكاني:(١٢٨/٣)، احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام، لابن دقيق العيد:(١٥٧/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الاذان، باب:(فضل صلاة الفجر في جماعة)، برقم (٦٥١): (١٣١/١)، ومسلم ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب:(فضل كثرة الخطا الى المساجد)، برقم (٦٦٢):(٤٦٠/١).

(٤) يُنظر: عمدة القاري، للعيني ك(١٦٩/٥)، نيل الاوطار، للشوكاني:(٢/ ٩٣- ١٢٨).

(٥) يُنظر: المغني، لابن قدامة:(٢٤٠/٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني:(١/ ١١٤- ١١٥)، كشاف القناع، للبهوتي:(٤٥٥/١).

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير:(٣١٩/١ــ ٣٢٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، للصاوي:(٤٢٦/١).

(٧) المجموع شرح المهذب، للنووي:(١٨٢/٤)، مغني المحتاج، للشربيني:(٤٦٥/١).

واستدلوا على ذلك بالأدلة النقلية الآتية منها:

مِنَ السُّنَّةِ:

١-عن أبي الدرداءﷺ أن النبي ﷺ قال: (ما من ثلاثةٍ في قريةٍ ولا بَدوٍ لا تُقامُ فيهمُ الصلاةُ إلا استَحوَذَ عليهمُ الشَّيطانُ، فعليك بالجماعةِ فإنَّما يأكُلُ الذِّئبُ القاصِيَةَ)[١].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: دل الحديث النبوي الشريف على أن الجماعة في الصلوات المفروضة فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين، فلو كانت فرض عين لما قال عليه السلام من ثلاثة ولأطلق الأمر لجميع من في القرية أو البادية[٢].

الرأي الراجح:

يبدو لي مما تقدم أن الراجح من هذين القولين هو ماذهب إليه أصحاب القول الثاني، القائلون بأنَّ صلاة الجماعة سُنَّة مؤكدة، وفي المحافظة عليها خير ونفع كثير للمسلمين؛ وذلك للأدلة التي استدلوا بها، وكذلك لو قلنا: بأنها فرض عين لأصبحت واجبة على الجميع بحيث لا تجزء الصلاة إلا مع الجماعة، وكذلك لو قلنا: فرض كفاية أي اذا فعلها البعض سقطت عن الكل فلا يجوز.

المسألة الثالثة

حكم كلام الجاهل في الصلاة

ماروي عن النبيﷺ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:((يَا أُبَيُّ وَهُوَ يُصَلِّي، فَالتَفَتَ أُبَيٌّ وَلَمْ يُجِبْهُ، وَصَلَّى أُبَيٌّ فَخَفَّفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، مَا مَنَعَكَ يَا أُبَيُّ أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ﴾[٣] قَالَ: بَلَى وَلَا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: تُحِبُّ أَنْ أُعَلِّمَكَ سُورَةً لَمْ يَنْزِلْ فِي التَّوْرَاةِ

---

(١) أخرجه ابو داود في سننه واللفظ له، كتاب الصلاة، باب:(التشديد في ترك الجماعة)، برقم (٥٤٧):(٤١٠/١)، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: اسناده حسن . والنسائي في سننه، كتاب الامامة، باب:(التشديد في ترك الجماعات)، برقم (٨٤٧):(١٠٦/٢)، قال عنه الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، كتاب الامامة وصلاة الجماعة، برقم (٩٣٥):(٥٢٠/١).

(٢) يُنظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري:(٨٣٩/٣)، عون المعبود شرح سنن ابي داود، للعظيم أبادي:(٢٥١/٢).

(٣) سورة الأنفال: من الآية(٢٤).

وَلاَ فِي الإِنْجِيلِ وَلاَ فِي الزَّبُورِ وَلاَ فِي الفُرْقَانِ مِثْلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: فَقَرَأَ أُمَّ القُرْآنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ وَلاَ فِي الْإِنْجِيلِ وَلاَ فِي الزَّبُورِ وَلاَ فِي الفُرْقَانِ مِثْلُهَا، وَإِنَّهَا سَبْعٌ مِنَ الْمَثَانِي وَالقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُهُ)) [١].

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء[٢]، على أنَّ من تكلم في صلاتهِ عامداً فسدت صلاتهُ، واختلفوا في كلام الجاهل،وذلك على قولين:

القول الأول: أنَّ الكلام في الصلاة مبطل لها، عمداً كان أو سهواً، خطأ أو جهلاً، وهذا ما ذهب اليهِ الحنفية[٣]، والحنابلة في المشهور من مذهبهم[٤]، رحمهم الله تعالى.

واستدلوا على ذلك بالأدلة النقلية الآتية، منها :

مِنَ السُّنَّةِ:

١- عَنْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ قَال: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَت قوله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ [٥](فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ)[٦].

٢-عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا

---

(١) اخرجه الترمذي في سننه واللفظ له، ابواب فضائل القران، باب:(ماجاء في فضل سورة الفاتحة)، برقم (٢٨٧٥): (٥/٥)، وقال عنه بشارعواد: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، برقم (١١١٤١): (١٠٨/١٠)، واحمد في مسنده، برقم (٩٣٤٥):(٢٠٠/١٥)، وقال عنه محقق الكتاب: حديث صحيح.

(٢) يُنظر: المبسوط، للسرخسي:(١/ ٣٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لإبن رشد: (١٢٧/١)، الأم، للشافعي:(٢/ ٢٨٢)، المغني، لإبن قُدامة:(٤٤٥/٢).

(٣) يُنظر: المبسوط، للسرخسي:(٣١١/١)، البناية شرح الهداية، للعيني:(٤٠٤/٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لإبن نجيم:(١/ ١٩٥).

(٤) يُنظر: المغني، لإبن قُدامة:(٤٤٥/٢)، المبدع، لابن مفلح:(٤٥٩/١)، حاشية الروض المربع، لابن القاسم:(٢/ ١٥٩).

(٥) سورة البقرة: آية (٢٣٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ، أبواب العمل في الصلاة ،باب:(ماينهى عنة من العمل في الصلاة)، برقم(١٢٠٠):(٦٢/٢) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب:(تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ)،برقم(٥٣٩):(٣٨٣/١).

رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)[١].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: دلت الأحاديث النبوية الشريفة على أنهُ لا يجوز الكلام في الصلاة مُطلقاً سواء كان لمصلحة الصلاة أو من غيرها وسواء كان متعمداً أو جاهلاً، سهواً ام خطأً، قليلاً كان أو كثيراً[٢].

القول الثاني: أنَّ الكلام في الصلاة سهواً لا يبطلها إذا كان قليلاً، ألا إنَّ المالكية أضافوا إذا كان عمداً لإجل مصلحتها لا تبطل بقليلة، وهذا ما ذهب اليهِ المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في رواية[٥]، والظاهرية[٦]، رحمهم الله تعالى.

واستدلوا على ذلك بالأدلة النقلية الآتية، منها:

أولاً– مِنَ الكِتَابِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ [٧].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: دل النص القرآني على مايأتي[٨]:

١. لا حرج ولا وزر ولا أثم في الخطأ لغير المتعمد ولكن الحرج والوزر والأثم في الفعل المعلوم.

٢. أنَّه أذا تكلم في الصلاة ولم يكن متعمداً أي تكلم فيها سهواً لن تبطل صلاتهُ.

---

(١) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب:(تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته)، برقم (٥٣٧): (٣٨١/١).

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري: (٢/ ٧٧٦)، الاستذكار، لإبن عبد البر: (١/ ٣٧٤)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني: (٤/ ١٤٠)، البدر التمام شرح بلوغ المرام، للمغربي: (٢/ ٣٣٧).

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لإبن رشد: (١٢٧/١)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، للكشناوي، (ص ٢٠٦).

(٤) يُنظر: مختصر المزني، للمزني:(١١٠/٨)، الحاوي الكبير، للماوردي:(٤١٨/٢).

(٥) يُنظر: المغني، لابن قدامة:(٤٤٥/٢)، المبدع، لابن مفلح:(٤٥٩/١).

(٦) يُنظر: المحلى، لابن حزم:(٣١٤/٢).

(٧) سورة الاحزاب: من الآية (٥).

(٨) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري:(٢٠/ ٢٠٧)، بحر العلوم، للسمرقندي:(٣/ ٤٣).

ثانياً- مِنَ السُّنَّةِ:

١-عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، عن النبي ﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ قد تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)[١].

٢-عن أبي هريرةﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ:(أصدق ذو اليدين) فقال الناس نعم فقام رسول اللهﷺ فصلى اثنتين أخريين ثُمَّ سلَّم ثمَّ كبر فسجد مثل سجوده، أو أطول[٢].

٣-عن أبي هريرةﷺ قال: قام رسول الله ﷺ في صلاة وقمنا معه فقال إعرابي وهو في الصلاة اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً فلما سلَّم النبيﷺ قال للإعرابي: (لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا) يريد رحمة الله[٣].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: دلت الأحاديث النبوية الشريفة على أنَّ النبي ﷺ وأصحابه تكلموا في صلاتهم، وبنوا بعد التكلم، ولم يقطع ذلك صلاتهم ولم يأمر الإعرابي بالإعادة، فلو أنَّ الكلام إذا وقع عن سهوٍ أبطل الصلاة لوجب عليه ﷺ أنْ يعيد الصلاة ومع أنَّه لم يعد ولم يأمر صحابته بالإعادة فدل على صحتها[٤].

الرأي الراجح:

يبدو لي ان الراجح من هذين القولين هو ماذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بأنَّ الكلام في الصلاة سهواً لا يبطلها إذا كان قليلاً، وذلك للأدلة التي استدلوا بها، وكذلك لرفع الحرج عن المسلمين ولعموم حديث النبي محمدﷺ:(إِنَّ اللَّهَ قد تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)[٥].

---

(١) أخرجهُ ابن ماجه في سُننه واللفظ له، ابواب الطلاق، باب:(طلاق المكره والناسي)، برقم (٢٠٤٥):(٦٥٩/١) .وقال عنه شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ،وهذا اسناد منقطع. والبيهقي في سُننه الكُبرى، كتاب الإقرار، باب:(من لا يجوز إقراره)، برقم (١١٤٥٤):(١٣٩/٦) قال عنه الحافظ: صحيح دون قوله: "وما استكرهوا عليه. "التلخيص الحبير، لابن حجر:(١/ ٢٨٢)، وقال عن عنه الذهبي: حديث صحيح. تنقيح التحقيق، للذهبي:(١٨٤/١).

(٢) أخرجهُ البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب صلاة الجماعة والإمامة، باب:(هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس)، برقم (٧١٤):(١٨٣/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب:(السهو في الصلاة والسجود له)، برقم (١٣١٦): (٨٦/٢).

(٣) أخرجهُ البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الأدب، باب:(رحمة الناس والبهائم)، برقم (٦٠١٠):(١٠/٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: (٤١٢/٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لإبن رشد:(١٢٧/١)، نيل الأوطار، للشوكاني: (٣٧٢/٢).

(٥) سبق تخريجه.

المسألة الرابعة

حكم رد السلام أثناء الصلاة

ماروي عن النبي ﷺ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ:(إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلًا)[١].

تحرير محل النزاع: إذا دخل المصلي في صلاته وأُلقي عليه السلام وهو في الصلاة، هل يرد السلام أم لا؟ اتفق الفقهاء على بطلان من سُلِّم عليه في صلاته ورد السلام بالكلام[٢]، واختلفوا فيمن رد السلام بالإشارة، وذلك على قولين:

القول الاول: يكره للمصلي رد السلام بالإشارة وهو في الصلاة، وهو قول الحنفية[٣]، رحمهم الله تعالى.

واستدلوا على ذلك بالأدلة النقلية والعقلية الآتية، منها:

أولاً- مِنَ السُّنَّةِ:

١-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ:(إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلًا)[٤].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: دل الحديث النبوي الشريف بعمومه على منع رد السلام في الصلاة مطلقا سواء كان باللفظ أو بالإشارة وإلا لاستثنيت، لأنها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق بخدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره[٥].

بغيره[٥].

٢-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ)[١].

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، ابواب العمل في الصلاة، باب:(ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة)، برقم (١١٩٩): (٦٢/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب:(حريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته)، برقم (٥٣٨):(١/ ٣٨٢).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكساني:(٢٣٧/١)، المجموع، للنووي:(١٠٣/٤)، المغني، لابن قدامة:(٤٦٠/٢)، الاجماع، لابن المنذر:(٣٩/١).

(٣) يُنظر: الهداية، للمرغيناني:(٦٤/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني:(٢٣٧/١).

(٤) اخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، ابواب العمل في الصلاة، باب:(ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة)، برقم (١١٩٩): (٦٢/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب:(حريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته)، برقم (٥٣٨):(١/ ٣٨٢).

(٥) يُنظر: فتح الباري، لابن حجر:(٨٧/٣)، المفهم لما اشكل من تلخيص مسلم، للقرطبي:(١٤٦/٢_١٤٧).

وَجْهُ الدَّلالَةِ: دل الحديث النبوي الشريف على أنَّ الرجال تسبح إذا حدث شيء في الصلاة ولم يجيزَ لهم رد السلام بالإشارة(٢).

ثانياً- مِنَ المَعقُول:

أنَّ الإشارة كلام معنى، وأنها تفضي إلى ترك سُنَّة وضع اليد في الصلاة وهي الكف(٣).

القول الثاني: يشرع للمصلي برد السلام بالإشارة بيده أو برأسه، وان شاء رد عليه باللفظ بعد فراغه من الصلاة، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، رحمهم الله تعالى.

واستدلوا على ذلك بالأدلة النقلية الآتية، منها:

مِنَ السُّنَّةِ:

١-عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه، (فأشار إليَّ، فلما فرغ دعاني فقال: إنك سلمت آنفًا وأنا أصلي)(٧).

٢-عَنْ صُهَيْبٍ الرُّومِي صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِإِصْبَعِهِ)(٨).

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، ابواب العمل في الصلاة، باب:(التصفيق للنساء)، برقم (١٢٠٣):(٦٣/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب:(تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة)، برقم (٤٢٢): (٣١٨/١).

(٢) يُنظر: طرح التثريب، للعراقي:(٢٥١/٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني:(٢٣٧/١).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني:(٢٣٧/١)، الهداية، للمرغياني:(٦٤/١).

(٤) يُنظر: المدونة، للمرغيناني:(٩٩/١)، الاستذكار، للقرطبي:(٣٣٧/٢)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، للقروي:(٨٥/١).

(٥) يُنظر: المجموع، للنووي:(١٠٣/٤)، روضة الطالبين، للنووي:(٢٩٢/١).

(٦) يُنظر: المغني، لابن قدامة:(٤٦٠/٢)، المبدع، لابن مفلح:(٥١٣/٣).

(٧) اخرجه البخاري في صحيحه، ابواب العمل في الصلاة، باب:(لايرد السلام في الصلاة)، برقم (١٢١٧):(٦٦/٢)، ومسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب:(تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته)، برقم (٥٤٠):(٣٨٣/١).

(٨) اخرجه الترمذي في سننه واللفظ له، ابواب الصلاة، باب:(ماجاء في الاشارة في الصلاة)، برقم(٣٧٦):(٤٧٦/١)، وقال عنه بشار عواد: حديث حسن. والنسائي في سننه ، كتاب السهو، باب:(رد السلام بالاشارة في الصلاة)، برقم (١١٨٦):(٥/٣)، وابن ماجة في سننه، كتاب اقامة الصلاة، باب:(المصلي يُسلم عليه كيف يرد)، برقم (١٠١٧):(١٤٥/٢)، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

وَجْهُ الدَّلالَةِ: دلت الأحاديث النبوية الشريفة على جواز السلام بالإشارة لفعله ﷺ، ولو كان مكروها لما فعله [١].

الرأي الراجح:

يبدو لي مما تقدم أن الرأي الراجح من هذين القولين هو ماذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بمشروعية رد السلام بالإشارة في الصلاة وذلك للدلة التي استدلوا بها،وكذلك لوضوح الأدلة على مشروعيته، وما استدلوا به اصحاب القول الاول من المعقول ضعيف لمعارضته النقل الصحيح الذي يدل على مشروعية رد السلام بالإشارة.

المسألة الخامسة

حكم الصلاة داخل الكعبة المشرفة

ماروي عن النبيﷺ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: إِنَّ رَسُولَ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلاَمُ[٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ ﷺ:((قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ)). فَدَخَلَ البَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ[٣].

تحرير محل النزاع: اختلف الفقهاء في حكم الصلاة داخل الكعبة المشرفة،وذلك على قولين:

القول الاول: صحة الصلاة داخل الكعبة المشرفة، وهو قول الحنفية[٤]، وبعض المالكية[٥]، و الشافعية[١]، وهو رواية عن الإمامِ أحمد[٢]، رحمهم الله تعالى.

---

(١) يُنظر: التمهيد، لابن عبد البر:(٢٦٢/١٣)، الاستذكار، لابن عبد البر:(٣١٤/٢)، النووي في شرح مسلم، للنووي:(٢٧/٥).

(٢) الازلام: وهي القداح التي كانت في الجاهلية عليها مكتوب الأمر والنهي، إفعل ولا تفعل، كان الرجل منهم يضعها في وعاء له، فإذا أراد سفراً أو زواجاً أو أمراً مهما أدخل يده فأخرج منها زلماً، فإن خرج الأمر مضى لشأنه، وإنْ خرج النهي كف عنه ولم يفعله. النهاية في غريب الحديث والاثر، لابن الاثير:(٣١١/٢)، وينظر: العين، للفراهيدي:(٨٧/٥)، تفسير غريب مافي الصحيحين، للميورقي:(١٦٤/١).

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الحج، باب:(من كبر في نواحي الكعبة)، برقم (١٦٠١):(١٥٠/٢)، ومسلم في في صحيحه مختصراً، كتاب الحج، باب:(اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا)، برقم (١٣٣١): (٩٦٨/٢)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب: (التكبير في نواحي الكعبة)، برقم (٢٩١٣): (٢١٩/٥). وابي داود في سننه، كتاب المناسك، باب:(الصلاة في الكعبة)، برقم (٢٠٢٧):(٢١٤/٢).

(٤) يُنظر: المبسوط، للسرخسي:(٧٩/٢)، الهداية، للعيني:(٢٨١/٣)، مراقي الفلاح، للشرنبلالي:(١٥٩/١).

(٥) يُنظر: التمهيد، لابن عبد البر:(٣١٩/١٥)، شفاء الغرام، لابو الطيب الفاسي:(٢١٧/١).

واستدلوا على ذلك بالأدلة النقلية والعقلية الآتية، منها:

أولاً- مِنَ الكِتَابِ:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾ (٣).

وَجْهُ الدَّلالَةِ: دل النص القرآني على مايأتي(٤):

١. الأمر بتطهير البيت للمصلين من الطائفين والراكعين والساجدين.

٢. صحة الصلاة داخل الكعبة فرضاًكانت أم نفلاً.

٢-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ﴾(٥).

وَجْهُ الدَّلالَةِ: دل النص القرآني على أنَّه يتناول المصلى إليها وفيها، فشطر المسجد بمعنى جهته، وهـذا يشمل استقبال جميع الكعبة أو جزء منها، وقد فسرت ذلك السنة بصلاة النبي ﷺ في جوف الكعبة(٦).

ثانياً- مِنَ السُّنَّةِ:

١-عَنْ مُجَاهِدًا، قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) : فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلاَلًا قَائِمًا بَيْنَ البَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلاَلًا، فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الكَعْبَةِ؟ قَالَ: (نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ، بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ) (٧).

وَجْهُ الدَّلالَةِ: دل الحديث النبوي الشريف على مايأتي(٨):

١. أنَّ النبي ﷺ صلَّى النافلة في جوف الكعبة.

---

(١) يُنظر: الام، للشافعي:(١١٩/١)، روضة الطالبين، للنووي:(٢١٤/١)، الشرح الكبير، للرافعي:(٢٢٠/٣).

(٢) يُنظر: شفاء الغرام، لابو الطيب الفاسي:(٢١٨/١)، الانصاف، للمرداوي:(٣٤٩/١).

(٣) سورة البقرة: من الآية (١٢٥).

(٤) يُنظر: تفسير القران العظيم، لابن كثير:(٤١٩/١)، جامع البيان، للطبري:(٣٩/٣).

(٥) سورة البقرة: من الآية (١٤٤).

(٦) يُنظر: الجامع لاحكام القران، للقرطبي:(١٥٨/٢)، جامع البيان، للطبري:(١٩٩/٣).

(٧) اخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الصلاة، باب:(قولهتَعَالَىٰ:﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾)، برقم (٣٩٧):(٨٨/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب:(استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها)، برقم (١٣٢٩):(٩٦٦/٢).

(٨) يُنظر: فتح الباري، لابن حجر:(٤٦٧/٣)، حاشية الطحطاوي، للطحطاوي:(٤١٧/١).

٢. صحة صلاة الفريضة في جوفها، لأن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا مادل الدليل على اختصاص النافلة به.

٣. الفريضة مثل النافلة في الاستقبال في حال النزول، وإنما تختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر.

٢-عن جابر بن عبد الله (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنَّ النبي ﷺ قال:(أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً)[١].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: دل الحديث النبوي الشريف على صحة الصلاة داخل الكعبة[٢].

ثالثاً- من المعقول[٣]:

١. أن الكعبة المشرفة مسجد كبقية المساجد، إلا إن الفضيلة في قرب المصلي من الكعبة المشرفة، فكانت الفضيلة في جوفها أولى؛ إذ أن باطن الكعبة أطيب الأرض وأفضلها.

٢. أن الصلاة في جوف الكعبة المشرفة استجمعت شروطها في الطهارة من الحدثين وطهارة الملبس والمكان والنية لوجود الحل.

القول الثاني: عدم الصلاة داخل الكعبة المشرفة، وهو قول المالكية[٤]، وبعض الحنابلة[٥]، رحمهم الله الله تعالى.

واستدلوا على ذلك بالأدلة النقلية والقياس الآتية، منها:

اولاً- من الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [١].

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب التيمم، برقم (٣٣٥):(٧٤/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب:(جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)، برقم (٥٢١):(١/ ٣٧٠).

(٢) يُنظر: احكام الاحكام، لابن دقيق العيد:(١/ ١٥٦)، الام، للشافعي:(١/ ١١٩).

(٣) يُنظر: المغني، لابن قدامة:(٤٧٥/٢)، حاشية الروض المربع، للعاصمي:(٥٤٤/١)، البناية شرح الهداية، للعيني:(٢٨٤/٣).

(٤) يُنظر: التمهيد، لابن عبد البر:٣١٩/١٥)، الانصاف، للمرداوي:(٣٤٩/١).

(٥) يُنظر: كشاف القناع، للبهوتي:(٢٩٩/١)، الانصاف، للمرداوي:(٤٩٦/١).

وَجْهُ الدَّلالَةِ: دل النص القرآني على الأمر بالتولي نحو البيت وتلقائه بأجماع أهل العلم، والمصلي في الكعبة لا يكون مستقبلاً البيت كله لأنه متوجه تلقاء البيت ببعضه ومستدبر بعضه فلا يجوز[٢].

ثانياً- مِنَ السُّنَّةِ:

١-عَنِ ابْنِ عُمَرَ(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ[٣] الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ)[٤].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: دل الحديث النبوي الشريف على ان النهي عن الصلاة فوق الكعبة المشرفة ورد صريحاً، وفيه تنبيهاً على النهي عن الصلاة داخلها، لانهما في المعنى سواء[٥].

٢-عن ابْنَ عَبَّاسٍ(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، قَالَ:(لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ، وَقَالَ:هَذِهِ القِبْلَةُ)[٦].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: دل الحديث النبوي الشريف على امتناع النبي محمدﷺ من الصلاة في جوف الكعبة، وأنه لم يصلِّ حتى خرج منها[٧].

ثالثاً- من القياس[٨]:

---

(١) سورة البقرة: من الآية (١٥٠).

(٢) يُنظر: جامع البيان، للطبري:(١٩٩/٣)، ارشاد العقل السليم، لابي السعود:(١٧٨/١).

(٣) معاطن: وهي مبارك الإبل ، أي الأماكن التي تجلس بها الإبل وهي أماكن نجسة ، يُنظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال:(٨٤/٢)، معالم السنن، للخطابي:(١٤٨/١).

(٤) اخرجه الترمذي في سننه واللفظ له، ابواب الصلاة، باب:(ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه)، برقم (٣٤٦):(١٧٧/٢)، وقال عنه بشار عواد: ليس اسناده بذاك القوي. وابن ماجة في سننه،أبواب المساجد والجماعات، باب:(المواضع التي يكره فيها الصلاة)، برقم (٧٤٥):(٤٧٩/١).

(٥) يُنظر: شرح السنة، للبغوي:(٤١١)، منار السبيل، لابن ضويان:(٧٧/١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الصلاة، باب: قوله تَعَالَى:﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، برقم(٣٩٨):(٨٨/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب:(اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا)، برقم(١٣٣١):(٩٦٨/٢).

(٧) يُنظر: شرح النووي، للنووي:(٨٩/٦)، فقه العبادات على المذهب المالكي، للحاجة كوكب:(١٤٥/١)، حاشية الروض المربع، للنجدي:(١٦٨/٤).

(٨) يُنظر: المبسوط، للسرخسي:(٧٩/٢)، فتح الباري، لابن حجر:(٤٦٦/٣)، البناية شرح الهداية، للعيني:(٢٨١/٣).

١. قياس الصلاة داخل الكعبة على الطواف في جوفها، فكما أنَّه لا يصح الطواف داخل الكعبة، فكذلك الصلاة.

٢. أنَّ المصلي في جوف الكعبة يستدبر منها ما يصلح أن يكون قبلة مع قدرته على عدم الاستدبار، وذلك يبطل الفرض.

الرأي الراجح:

يبدو لي مما تقدم أن الراجح من هذين القولين هو ماذهب إليه أصحاب القول الاول، القائلون بصحة صلاة الفريضة، وذلك للأدلة التي استدلوا بها،وكذلك لثبوت صلاة النبي محمد ﷺ داخل الكعبة.

المسألة السادسة

حكم الخشوع في الصلاة

ماروي عن النبي ﷺ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا، فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلاَ رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي))[١].

تحرير محل النزاع: اختلف الفقهاء في حكم الخشوع هل هو مِن فرائض الصلاة، أو مِن فضائلها ومكملاتها،وذلك على قولين:

القول الأول: وجوب الخشوع في الصلاة، وهو قول بعض الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، رحمهم الله تعالى. تعالى.

واستدلوا على ذلك بالأدلة النقلية الآتية، منها:

أولاً- مِنَ الكِتَابِ:

١-قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ ﴾[١].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الصلاة، باب:(عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلاَةِ، وَذِكْرِ القِبْلَةِ)، برقم(٤١٨):(٩١/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب، الصلاة، باب:(الْأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامِهَا وَالْخُشُوعِ فِيهَا)، برقم(٤٢٤):(٣١٩/١).

(٢) يُنظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين، لابن عابدين:(٣٧٩/١)، اللباب في شرح الكتاب، للميداني:(٨٥/١).

(٣) يُنظر: شرح التلقين، للمازري:(٧٢٦/١)، الذخيرة، للقرافي:(٣٠/٢).

وَجْهُ الدَّلالَةِ: دلت النصوص القرآنية على وجوب الخشوع في الصلاة، ولقد أخبر سبحانه وتعالى أنَّ هؤلاء هم الذين يرثون فردوس الجنة، وذلك يقتضي أنَّه لا يرثها غيرهم، وقد دلَّ هذا على وجوب هذه الخصال؛ إذ لو كان فيها ما هو مستحب لكانتْ جنة الفردوس تورث بدونها؛ لأنَّ الجنَّة تنال بفعل الواجبات دون المستحبَّات(٢).

٢-قَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾(٣).

وَجْهُ الدَّلالَةِ: دل النص القرآني على وجوب الخشوع في الصلاة، وإنَّ الصلاة تكون ثقيلة على غير الخاشعين(٤).

ثانياً- مِنَ السُّنَّةِ:

١-عن عُثْمَانَ بن عفانﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ:(يَقُولُ مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهَا)(٥).

وَجْهُ الدَّلالَةِ: دل الحديث النبوي الشريف على إنَّ الخشوع في الصلاة من شروط كفارة الذنوب في الصلاة(٦).

٢-عن عمار بن ياسرﷺ، قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول:(إنَّ الرجل لينصرفُ، وما كُتب له إلاَّ عُشرُ صلاتِه، تُسعُها ثُمُنُها، سُبْعُها سُدُسُها، خُمُسُها، رُبُعُها، ثُلُثها، نصفُها)(٧).

وَجْهُ الدَّلالَةِ: دل الحديث النبوي الشريف على أنَّ عدم الخشوع في الصلاة، يؤدي إلى نقصان الأجر(٨).

---

(١) سورة المؤمنون: آية(١_٢).

(٢) يُنظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير:(٤٥٨/٥)، المبسوط، للسرخسي:(٢٥/١).

(٣) سورة البقرة: آية(٤٥).

(٤) يُنظر: مفاتيح الغيب، للرازي:(٤٦)، الذخيرة، للقرافي:(٢٣٥/٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب، الطهارة، باب:(فضل الوضوء والصلاة عقبه)، برقم(٢٢٨):(٢٠٦/١).

(٦) يُنظر: الاستذكار، للقرطبي:(٨٦/٢)، شرح النووي على مسلم، للنووي:(١١٥/٤).

(٧) أخرجه ابو داود في سننه واللفظ له، كتاب، الصلاة، باب:(ماجاء في نقصان الصلاة)، برقم(٧٩٦):(٩٧/٢). وقال عنه شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. واحمد في مسنده:(٣١٩/٤).

(٨) يُنظر: فتح الباري، لابن رجب:(٤٢٠/٢)، طرح التثريب، للعراقي:(٣٧٢/٢).

القول الثاني: إنَّ الخشوع في الصلاة سنَّة، وهو قول الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، رحمهم الله تعالى.

واستدلوا على ذلك بالأدلة النقلية الآتية، منها:

مِنَ السُّنَّةِ:

١-عَنْ أم المؤمنين سيدتنا عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ[٤]لَهَا أَعْلَامٌ، وَقَالَ: (شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ فَاذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ [٥]، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ[٦])[٧].

٢-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَمِيطِي[٨] عَنَّا قِرَامَكِ قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي)[٩].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: دلت الأحاديث النبوية الشريفة على إنشغال النبي محمدﷺ، في الصلاة وهذا يدل على أنَّ الخشوع في الصلاة سنَّة[١٠].

الرأي الراجح:

---

(١) يُنظر: المبسوط، للسرخسي:(٢٤/١)، بدائع الصنائع، للكاساني:(٢١٥/١).

(٢) يُنظر: الأم، للشافعي:(١٨٢/١)، الحاوي الكبير، للماوردي:(١٩١/٢).

(٣) يُنظر: المغني، لابن قدامة:(٦٩٦/١)، المبدع، لابن مفلح:(٤٤٥/١).

(٤) خميصة: وهيَ كسَاء من صوف أوخز معلمة سَوْدَاء كَانَت من لِبَاس النَّاس. مشارق الانوار، للسبتي:(٢٤٠/١)، وينظر: غريب الحديث، لابن الجوزي:(٣٠٨/١).

(٥) أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمِ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُوَيْجِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ. المختصر النصيح، للمُهلِب:(٣٠٥/١)، الطبقات الكبرى،لابن سعد:(٣٧٦/١).

(٦) أَنْبِجَانِيَّةٍ: وهي كسَاء غليظ بَين الكساء والعباء. يُنظر: مشارق الانوار، للسبتي:(٤٠/١)، الفائق في غريب الحديث، للزمخشري:(٢٠٥/٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب، الصلاة، باب:(إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلاَمٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا)، برقم(٣٧٣):(٨٤/١)، ومسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب، المساجد ومواضع الصلاة، باب:(كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ)، برقم(٥٥٦):(٣٩١/١).

(٨) ألاماطة: وهوالْإِزَالَة مطت الشَّيْء نحيته وأزلته وقَوله فَمَا مَاطَ أحد أَي تبَاعد يُقَال مِنْهُ مَاطَ وأماط غَيره أبعده ونحاه. مشارق مشارق الانوار، للسبتي:(٣٧١/١)، ويُنظر: غريب الحديث، للحربي:(٣٧٦/٢).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب، الصلاة، باب:(إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ، هَلْ تَفْسُدُ صَلاَتُهُ؟ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ؟)، برقم(٣٧٤):(٨٤/١).

(١٠) يُنظر: عمدة القاري، للعيني:(٩٤/٤) شرح ابي داود، للعيني:(١٣٧/٤).

يبدو لي أن الرأي الراجح من هذين القولين هو ماذهب إليه أصحاب القول الثاني، القائلون بأنَّ الخشوع سُنَّة في الصلاة، وذلك للأدلة التي استدلوا بها، وكذلك أنَّ النبي محمد ﷺ انشغل في صلاته ولو كان الخشوع واجب لما انشغل الحبيب المصطفى ﷺ.

الخاتمة

وهي أهم ماتوصلت إليه من نتائج خلال هذا البحث وهي على النحو الآتي :

١. إنَّ القَسَم النبوي هو وسيلة تشريعية نادرة، فهو يدل على أهمية القضية المُقسم عليها، مما يعكس مكانتها التشريعية أو الأخلاقية العليا.

٢. ذهب جمهور الفقهاء في مسألة حكم إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء إلى الاستحباب، وكذلك ذهب جمهور الفقهاء في مسألة الانتفاع بجلد الخنزير إلى عدم الجواز .

٣. ذهب جمهور الفقهاء في مسألة حكم ترك الصلاة إلى أنه من ترك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها من غير عذر ليس بكافر، ولاتجري عليه أحكام المرتد، وكذلك ذهب جمهور الفقهاء في مسألة حكم ترك صلاة الجماعة إلى أن صلاة المسجد سنة مؤكدة .

٤. ذهب جمهور الفقهاء في مسألة حكم كلام الجاهل في الصلاة إلى أن الكلام في الصلاة سهواً لايبطلها إذا كان قليلاً، وكذلك ذهب جمهور الفقهاء في مسألة حكم رد السلام أثناء الصلاة إلى أنه يشرع للمصلي برد السلام بيده أو برأسه، وإن شاء رد عليه باللفظ بعد فراغه من صلاته .

٥. ذهب جمهور الفقهاء في مسألة حكم الصلاة داخل الكعبة إلى صحة الصلاة داخل الكعبة المشرفة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تح: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

٢. أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، (ت:٣٧٠هـ) تح: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣. الإحكام شرح أصول الأحكام: عِبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، (ت: ١٣٩٢هـ)، ط١، ١٤٠٦ هـ.

٤. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٥. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، (ت ٤٦٣هـ)، تح: سالم محمد عطا–محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر ٢٠٠٠م.

٦. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك: أبي بكر بن حسن الكشناوي.

٧. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٨. إعراب القرآن الكريم وبيانه: محيي الدين بن أحمد مصطفى دروىش، (ت:١٤٠٣هـ)، دار ابن كثير، دمشق – سورىا، ط٤، ١٤١٥هـ.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت: ٨٨٥هـ) تح: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط١، ١٣٧٤ه– ١٩٥٥م.

١٠. بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، (ت٣٧٣هـ)، تح: د. محمود مطرجي، دار الفكر – بيروت.

١١. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٤. بلغة السالك لأقرب المسالك: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

١٥. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) تح: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٨. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، (ت: ١٢٠٥هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق- القاهرة، ط١، ١٣١٤ هـ.

٢٠. التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد": محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ.

٢١. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت.

٢٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وحققت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ه-١٩٨٣م.

٢٣. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٤. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٣ م.

٢٥. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، تح: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب-بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٢٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت: ٤٦٣هـ)، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢٨. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر (ت٣١٠ هـ) دار الفكر-بيروت، ١٤٠٥ه.

٣٠. الجامع الكبير – سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.

٣١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ) تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة -بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠هـ) دار الفكر.

٣٣. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ). دار الفكر، بيروت ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٣٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت ٤٥٠هـ) تح: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٣٥. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٣٦. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب-بيروت، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣٧. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ) تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٤١٥ هـ.

٣٨. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٣٩. سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث-القاهرة.

٤٠. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) تح: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٤١. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية – بيروت.

٤٢. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٤٣. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، ط١: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٤٤. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٤٥. شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة): محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٤٦. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت:٦٨١هـ)، دار الفكر ـــــ بيروت.

٤٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ) تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٤٨. صحيح مسلم بشرح النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٤٩. العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت:٦٢٤هـ) القاهرة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

٥٠. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٥١. الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.

٥٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٣. الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ) ن دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٥٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٥٥. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

٥٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ) مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية).

٥٧. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

٥٨. المجموع شرح المهذب: مع تكملة السبكي والمطيعي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٥٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ) تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٦٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية – بيروت.

٦١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٦٢. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ.

٦٣. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) تح محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة–بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية–جدة، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

٦٤. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) تح طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٦٥. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٦٦. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ) تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت.

references

1.Ithāf al-Maharah bi al-Fawā’id al-Mubtakirah min Aṭrāf al-‘Asharah‹by Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-‘Asqalānī (d. 852 AH)‹ed. Center for the Service of the Sunnah and Sīrah, supervised by Dr. Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir‹ King Fahd Complex for Printing the Holy Qur’an (al-Madīnah) and the Center for the Service of the Sunnah and Sīrah‹1st ed., 1415 AH / 1994 CE.

2.Aḥkām al-Qur’ān‹by Aḥmad ibn ‘Alī al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ, Abū Bakr (d. 370 AH)‹ed. Muḥammad al-Ṣādiq Qamḥāwī‹Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Beirut, 1405 AH.

3.Al-Iḥkām Sharḥ Uṣūl al-Aḥkām‹by ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim al-‘Āṣimī al-Qaḥṭānī al-Ḥanbalī al-Najdī (d. 1392 AH)‹1st ed., 1406 AH.

4.Al-Ikhtiyār li Ta‘līl al-Mukhtār‹by ‘Abd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Mawṣilī al-Baldajī, Majd al-Dīn Abū al-Faḍl al-Ḥanafī (d. 683 AH)‹al-Ḥalabī Press, Cairo (reprinted by Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut)‹1356 AH / 1937 CE.

5.Al-Istidzkār: A Comprehensive Digest of the Doctrines of the Jurists‹by Abū ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Barr al-Namarī al-Qurṭubī (d. 463 AH)‹ed. Sālim Muḥammad ‘Aṭā and Muḥammad ‘Alī Mu‘awwaḍ‹Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 2000 CE.

6.As-hal al-Madārik Sharḥ Irshād al-Sālik fī Madhhab Imām al-A’immah Mālik‹by Abū Bakr ibn Ḥasan al-Kishnawī.

7.Al-Ashbāh wa al-Naẓā’ir‹by Jalāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Suyūṭī (d. 911 AH)‹Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1411 AH / 1990 CE.

8.I‘rāb al-Qur’ān al-Karīm wa Bayānuhu‹by Muḥyī al-Dīn ibn Aḥmad Muṣṭafā Darwīsh (d. 1403 AH)‹Dār Ibn Kathīr, Damascus, 4th ed., 1415 AH.

9.Al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf›by ʻAlāʾ al-Dīn Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Sulaymān al-Mardāwī al-Ḥanbalī (d. 885 AH)›ed. Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī›Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʻArabī, Beirut, 1st ed., 1374 AH / 1955 CE.

10.Baḥr al-ʻUlūm›by Abū al-Layth Naṣr ibn Muḥammad al-Samarqandī (d. 373 AH)›ed. Dr. Maḥmūd Maṭrajī›Dār al-Fikr, Beirut.

11.Al-Umm›by Imām al-Shāfiʻī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Idrīs (d. 204 AH)›Dār al-Maʿrifah, Beirut, 1410 AH / 1990 CE.

12.Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid›by Abū al-Walīd Ibn Rushd al-Ḥafīd (d. 595 AH)›Dār al-Ḥadīth, Cairo, 1425 AH / 2004 CE.

13.Badāʾiʻ al-Ṣanāʾiʻ fī Tartīb al-Sharāʾiʻby ʻAlāʾ al-Dīn al-Kāsānī (d. 587 AH)›Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 2nd ed., 1406 AH / 1986 CE.

14.Bulghat al-Sālik li-Aqrab al-Masālik›by Aḥmad al-Ṣāwī al-Mālikī (d. 1241 AH)›Dār al-Maʿārif.

15.Al-Bināyah Sharḥ al-Hidāyah›by Badr al-Dīn al-ʻAynī (d. 855 AH)›Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1420 AH / 2000 CE.

16.Al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfiʻī›by al-ʻImrānī al-Yamanī al-Shāfiʻī (d. 558 AH)›ed. Qāsim Muḥammad al-Nūrī›Dār al-Minhāj, Jeddah, 1st ed., 1421 AH / 2000 CE.

17.Al-Bayān wa al-Taḥṣīl›by Ibn Rushd al-Jadd (d. 520 AH)›

ed. Dr. Muḥammad Ḥajjī et al.Dār al-Gharb al-Islāmī, 2nd ed., 1408 AH / 1988 CE.

18.Tāj al-ʻArūs min Jawāhir al-Qāmūs›by Murtaḍā al-Zabīdī (d. 1205 AH)›Dār al-Hidāyah.

19.Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq with al-Shilbī's Marginalia›by Fakhr al-Dīn al-Zaylaʻī (d. 743 AH)›Būlāq Press, Cairo, 1st ed., 1314 AH.

20.Al-Taḥrīr wa al-Tanwīr›by Muḥammad al-Ṭāhir ibn ʻĀshūr (d. 1393 AH)›al-Dār al-Tūnisiyyah li-al-Nashr, 1984 CE.

21.Tuhfat al-Aḥwadhī›by al-Mubārakfūrī (d. 1353 AH)›Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah.

22.Tuhfat al-Muḥtāj›by Ibn Ḥajar al-Haytamī›al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā, 1357 AH / 1983 CE.

23.Al-Tāj wa al-Iklīl›by al-Mawwāq al-Mālikī (d. 897 AH)›Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1416 AH / 1994 CE.

24.Al-Ta‘rīfāt al-Fiqhiyyah›by Muḥammad ‘Amīm al-Iḥsān al-Barkatī›Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1424 AH / 2003 CE.

25.Tafsīr al-Nasafī (Madārik al-Tanzīl)›by al-Nasafī (d. 710 AH)›ed. Yūsuf ‘Alī Badiwī›Dār al-Kalim al-Ṭayyib, 1419 AH / 1998 CE.

26.Al-Talkhīṣ al-Ḥabīr›by Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī (d. 852 AH)›Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1419 AH / 1989 CE.

27.Al-Tamhīd›by Ibn ‘Abd al-Barr (d. 463 AH)›ed. Muṣṭafā al-‘Alawī & Muḥammad al-Bakkī›Ministry of Awqāf, Morocco, 1387 AH.

28.Tahdhīb al-Lughah›by Abū Manṣūr al-Azharī (d. 370 AH)›ed. Muḥammad ‘Awaḍ Mur‘ib›Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 2001 CE.

29.Jāmi‘ al-Bayān ‘an Ta’wīl Āy al-Qur’ān›by al-Ṭabarī (d. 310 AH)›Dār al-Fikr, Beirut, 1405 AH.

30.Al-Jāmi‘ al-Kabīr (Sunan al-Tirmidhī)›by Abū ‘Īsā al-Tirmidhī (d. 279 AH)›ed. Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf›Dār al-Gharb al-Islāmī, 1998.

31.Ṣaḥīḥ al-Bukhārī›by Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Bukhārī (d. 256 AH)›ed. Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir›Dār Ṭawq al-Najāh, 1st ed., 1422 AH.

32.Ḥāshiyat al-Dusūqī ‘alā al-Sharḥ al-Kabīr›by al-Dusūqī al-Mālikī (d. 1230 AH)›Dār al-Fikr.

33.Radd al-Muḥtār ‘alā al-Durr al-Mukhtār›by Ibn ‘Ābidīn (d. 1252 AH)›Dār al-Fikr, Beirut, 1421 AH / 2000 CE.

34.Al-Ḥāwī al-Kabīr›by al-Māwardī (d. 450 AH)›ed. ‘Alī Mu‘awwaḍ & ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd›Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1419 AH / 1999 CE.

35.Durrar al-Ḥukkām Sharḥ Ghurar al-Aḥkām›by Mullā Khusraw (d. 885 AH)›Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabiyyah.

36.Daqā’iq Ūlī al-Nuhā›by al-Buhūtī al-Ḥanbalī (d. 1051 AH)‘›Ālam al-Kutub, 1st ed., 1414 AH / 1993 CE.

37.Rūḥ al-Ma‘ānī›by al-Ālūsī (d. 1270 AH)›ed. ‘Alī ‘Abd al-Bārī ‘Aṭiyyah›Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1415 AH.

38.Zād al-Ma‘ād fī Hady Khayr al-‘Ibād›by Ibn al-Qayyim (d. 751 AH)›Mu’assasat al-Risālah – Beirut, 27th ed., 1415 AH / 1994 CE.

39.Subul al-Salām،by al-Amīr al-Ṣanʻānī (d. 1182 AH)،Dār al-Ḥadīth, Cairo.

40.Sunan Ibn Mājah،by Ibn Mājah (d. 273 AH)،ed. Shuʻayb al-Arnāʾūṭ et al،.Dār al-Risālah al-ʻĀlamiyyah, 1st ed., 1430 AH / 2009 CE.

41.Sunan Abī Dāwūd،by Abū Dāwūd (d. 275 AH)،ed. Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʻAbd al-Ḥamīd،al-Maktabah al-ʻAṣriyyah, Beirut.

42.Al-Sunan al-Kubrā،by al-Nasāʾī (d. 303 AH)،ed. Ḥasan ʻAbd al-Munʻim Shalabī،Muʾassasat al-Risālah, 1st ed., 1421 AH / 2001 CE.

43.Siyar Aʻlām al-Nubalā،'by al-Dhahabī (d. 748 AH)،Dār al-Ḥadīth, Cairo, 1st ed., 1427 AH / 2006 CE.

44.Sharḥ al-Zurqānī ʻalā Muwaṭṭaʾ Mālik،by Muḥammad ibn ʻAbd al-Bāqī al-Zurqānī،ed. Ṭāhā ʻAbd al-Raʾūf Saʻd،Maktabat al-Thaqāfah al-Dīniyyah, 1st ed., 1424 AH / 2003 CE.

45.Sharḥ Zād al-Mustaqniʻ (Kitāb al-Ṭahārah)،by Muḥammad al-Mukhtār al-Shinqīṭī،General Presidency of Scholarly Research and Iftāʾ, Riyadh, 1st ed., 1428 AH / 2007 CE.

46.Sharḥ Fatḥ al-Qadīr،by Kamāl al-Dīn al-Sīwāsī (d. 681 AH)،Dār al-Fikr, Beirut.

47.Al-Ṣiḥāḥ: Tāj al-Lughah،by al-Jawharī (d. 393 AH)،ed. Aḥmad ʻAbd al-Ghafūr ʻAṭṭār،Dār al-ʻIlm li-al-Malāyīn, 4th ed., 1407 AH / 1987 CE.

48.Ṣaḥīḥ Muslim with al-Nawawīʾs Commentary،by al-Nawawī (d. 676 AH)،1st ed., 1421 AH / 2000 CE.

49.Al-ʻUddah Sharḥ al-ʻUmdah،by Bahāʾ al-Dīn al-Maqdisī (d. 624 AH)،Cairo, 1424 AH / 2003 CE.

50.Al-ʻInāyah Sharḥ al-Hidāyah،by Ibn al-Bābartī (d. 786 AH)،Dār al-Fikr.

51.Al-Fatāwā al-Hindiyyah،by a committee of scholars chaired by Niẓām al-Dīn al-Balkhī،Dār al-Fikr, 2nd ed., 1310 AH.

52.Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī،by Ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī (d. 852 AH)،Dār al-Maʻrifah, Beirut, 1379 AH.

53.Al-Fiqh ʻalā al-Madhāhib al-Arbaʻah،by ʻAbd al-Raḥmān al-Jazīrī (d. 1360 AH)،Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 2nd ed., 1424 AH / 2003 CE.

54.Al-Fawākih al-Dawānī،by al-Nafrawī al-Mālikī (d. 1126 AH)،

Dār al-Fikr, 1415 AH / 1995 CE.

55.Al-Kāfī fī Fiqh al-Imām Aḥmad‹by Ibn Qudāmah al-Maqdisī (d. 620 AH)‹Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1414 AH / 1994 CE.

56.Kashf al-Ẓunūn ‘an Asāmī al-Kutub wa al-Funūn‹by Ḥājjī Khalīfah (d. 1067 AH)‹Maktabat al-Muthannā, Baghdad.

57.Lisān al-‘Arab‹by Ibn Manẓūr (d. 711 AH)‹Dār Ṣādir, Beirut, 3rd ed., 1414 AH.

58.Al-Majmū‘ Sharḥ al-Muhadhdhab‹by al-Nawawī (d. 676 AH)‹Dār al-Fikr.

59.Al-Muḥīṭ al-Burhānī‹by Burhān al-Dīn Ibn Māzah (d. 616 AH)‹

ed. ‘Abd al-Karīm al-Jundī‹Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1424 AH / 2004 CE.

60.Al-Miṣbāḥ al-Munīr‹by al-Fayyūmī (d. 770 AH)‹al-Maktabah al-‘Ilmiyyah, Beirut.

61.Mugnī al-Muḥtāj‹by al-Khaṭīb al-Shirbīnī (d. 977 AH)‹Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1415 AH / 1994 CE.

62.Mafātīḥ al-Ghayb (al-Tafsīr al-Kabīr)‹by Fakhr al-Dīn al-Rāzī (d. 606 AH)‹Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 3rd ed., 1420 AH.

63.Naṣb al-Rāyah li-Aḥādīth al-Hidāyah‹by al-Zayla‘ī (d. 762 AH)‹

ed. Muḥammad ‘Awwāmah‹Mu’assasat al-Rayyān, 1st ed., 1418 AH / 1997 CE.

64.Al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-Athar‹by Ibn al-Athīr (d. 606 AH)‹ed. Ṭāhir al-Zāwī & Maḥmūd al-Ṭanāḥī‹al-Maktabah al-‘Ilmiyyah, 1399 AH / 1979 CE.

65.Nayl al-Awṭār‹by al-Shawkānī (d. 1250 AH)‹ed. ‘Iṣām al-Ṣabbāṭī‹

Dār al-Ḥadīth, Egypt, 1st ed., 1413 AH / 1993 CE.

66.Al-Hidāyah Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī‹by al-Marghīnānī (d. 593 AH)‹ed. Ṭalāl Yūsuf‹Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Beirut.